

المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ٧-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

إعلان بشأن الألغام المضادة للمركبات

إضافة

إعلان

مقدم من إسرائيل

١- تنضم إسرائيل إلى الإعلان الصادر عن ممثل الدانمرك والوارد في الوثيقة CCW/CONF.III/WP.16 بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد والذي يتمشى مع سياسة إسرائيل وممارساتها.

٢- وتود إسرائيل أن تؤكد من جديد التزامها بهدف الحد من معاناة الإنسان بسبب الاستخدام غير المسؤول والعشوائي لبعض الأسلحة التقليدية. وقد تجلّى هذا الالتزام في كون إسرائيل أصبحت طرفاً في البروتوكول الثاني المعدل.

٣- ونظراً لازدياد خطر الإرهاب، ترحب إسرائيل ترحيباً حاراً بالحكم الوارد في هذا الإعلان الذي يحظر نقل الألغام إلى جهات فاعلة من غير الدول. وترى إسرائيل أن لهذا الحكم أهمية أساسية في مسؤولية الدول عن منع نقل الأسلحة إلى الإرهابيين.

٤- وترغب إسرائيل أن تؤكد فهمها فيما يتعلق بهذا الإعلان:

١٠- تفهم إسرائيل أن مبادئ الإعلان تتلاءم مع التمييز اللازم بين الممارسات العسكرية السائدة في أثناء الصراع والممارسات العسكرية التي تنطبق على حالات أخرى. وكان هذا التمييز هو التفاهم الذي تم التوصل إليه في خلال المفاوضات التي أجريتها بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد في السنوات الخمس الأخيرة.

١١- تفهم إسرائيل من كلمة "تعلن" الواردة في الفقرة الفرعية ٣ من الفقرة ٢ من الإعلان أنها متمشية مع أحكام المادة ٨(ج) من البروتوكول الثاني المعدل، أي الإشارة إلى موافقة الدولة المتلقية لتطبيق مبادئ هذا الإعلان.

٥- وتعتقد إسرائيل أن هذا الإعلان مساهمة مهمة في أهداف اتفاقية الأسلحة التقليدية وأنه قد يشكل نقطة انطلاق جيدة للمفاوضات المقبلة بشأن البروتوكول المتعلق بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية.
